وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ «بالتفويض»

باعتماد الشعبة النوعية للمستوردين بمحافظة البحيرة

واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء شعبة المصدرين والمستوردين بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية بمحافظة البحيرة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٧/٥/٧ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى٢٠٠٧/٥/٢٣ ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - إلغاء القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء شعبة المصدرين والمستوردين بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة .

مادة ٢ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة البحيرة الشعبة النوعية للمستوردين بمدينة دمنهور تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٣ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٥/٢٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حمزة البرى